

حكومة الإنقاذ الوطني



ديوان رئاسة الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم (230) لسنة 2015 ميلادية

بإضافة حكم لقراره رقم (209)، لسنة 2015 ميلادية

بشأن تشكيل لجنة وايقادها في مهمة عمل رسمية بالخارج

رئيس مجلس الوزراء


- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (2)، لسنة 2001 ميلادية، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12)، لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (106)، لسنة 1973 ميلادية، باصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44)، لسنة 2014 ميلادية، بشأن اعلان حالة النفيرو التعبئة العامة وتوكيل رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (64)، لسنة 2015 ميلادية، بشأن إعادة تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (209)، لسنة 2015 ميلادية، بشأن تشكيل لجنة وايقادها في مهمة عمل رسمية بالخارج.
- وعلى كتاب المستشار المالي لرئيس مجلس الوزراء رقم (بلا) المؤرخ 30/08/2015 ميلادي.

مادة (1)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (2) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (209) لسنة 2015 ميلادية المشار إليه، حصر كافة مصروفات الجرحى والمرضى بدولت تركيا عن السنوات 2013، 2014، 2015 ميلادية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



مصدر ١٤٣٧، صفح ٢٨
٢٠١٥/١٢/٩١

طرابلس . طريق السكة